چکیده مقالات به زبان عربی و انگلیسی

أعضاء هيئة التحرير (بالترتيب الألفبائي):

عبد الرضا إيزدپناه (عضو هيئة أُمناء مكتب الإعلام الإسلامي)
السيّد أحمد حسيني (عضو مجلس خبراء القيادة وعضو جماعة المدرّسين)
يعقوبعلي برجي (أُستاذ مساعد في جامعة المصطفى العالميّة)
محمّد زروندي رحماني (مساعد أُستاذ في جامعة المصطفى العالميّة)
السيّد عبّاس صالحي (مساعد أُستاذ في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة)
سيف اللهّ صرامي (أُستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة)
أحمد مبلّغي (عضو مجلس خبراء القيادة ورئيس مركز الأبحاث في مجلس الشورى الإسلامي)
السيّد ضياء مرتضوي (أُستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة)
محمّد صادق مزيناني (محقّق السطح الرابع في حوزة قم العلميّة)
محمّد حسين نجفي (مساعد أُستاذ في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة)

المحرّر: يحيى صرامي
مترجم اللغة الإنجليزيّة: محمدرضا ظفري
مترجم اللغة العربيّة: محمّد حسين حكمت

استناداً إلى القرار رقم ١٣١ للجنة منح الإجازات والدرجات العلميّة قرّر المجلس العالي للحوزات العلميّة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ / ٣ / ١٣٩٤ منح المجلّة الفصليّة (كاوشي نو در فقه) درجة المجلّة العلميّة ـ التحقيقيّة منذ عددها رقم ٧٥. وجدير بالذكر أنّه استناداً إلى المادّة المصادق عليها في الجلسة رقم ٦٢٥ للمجلس العالي للثورة الثقافيّة المنعقدة في ٢١ / ٣ / ١٣٨٧ فإنّ قرارات المجلس العالي لحوزة قم العلميّة الخاصّة بمنح الامتياز العلمي للمجلاّت العلميّة هي قرارات معتبرة رسميّاً ويترتّب عليها الامتيازات القانونيّة في الجامعات والحوزات العلميّة.

هيئة التحرير حرّة في إصلاح وتحرير المقالات.
الآراء الواردة في المقالات لا تمثّل إلاّ وجهات نظر كتّابها المحترمين.

يمكن الاطّلاع على محتويات فصليّة (كاوشي نو در فقه) في قاعدة معلومات علوم العالم الإسلامي (ISC) وبنك معلومات المجلاّت الوطنيّة (www.Magiran.com) وموقع النور للمجلاّت المتخصّصة (www.Noormags.ir) ونافذة إصدارات مكتب الإعلام الإسلامي (www.daftarmags.ir).

العنوان: قم، ساحة الشهداء، شارع المعلّم، المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة
مكتب مجلّة الفقه ـ صندوق البريد: ٥٩٩ ـ ٣٧١٨٥
تليفون مكتب المجلّة: ٣٧٧٤٢١٥٨ ـ ٠٢٥
الفاكس: ٣٧٧٤٢١٥٩ ـ ٠٢٥ تليفون قسم التوزيع: ٣٧١١٦٦٦٦ ـ ٠٢٥
البريد الألكتروني: Jf@isca.ac.ir الموقع الألكتروني: Jf.isca.ac.ir
متابعة الطبع: السيّد حسين الموسوي
السعر: ٤٠٠٠ تومان

فقه
کاوشی نو در

فصليّة علميّة تحقيقيّة
السنة الثانية والعشرون ـ العدد الرابع ـ شتاء ١٣٩٤
٨٦

پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی

صاحب الامتياز: مكتب الإعلام الإسلامي في حوزة قم العلميّة
المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة
المدير المسؤول: عبد الرضا إيزدپناه
رئيس التحرير: سيف اللّه صرامي
خبير التحرير: عليرضا فجري
المدير التنفيذي: السيّد محمود كريمي

فهرست الموضوعات

رفع الدعاوى على الدولة والحاكم الإسلامي، والشروط اللازم توفّرها في مَن يتصدّى للحكم فيها..... ١٧٠
السيّد ضياء مرتضوي

بحثٌ في الحكم الفقهي للرقابة على القنوات الفضائيّة وصفحات الويب وشبكات التواصل الاجتماعي..... ١٧١
محمّد مهدي محبّ الرحمن
سيف اللّه صرّامي
محمّد علي محبّ الرحمن

خُمس رأس المال و منافع الشركات..... ١٧٢
السيّد محسن الطباطبائي

تطبيق قاعدة الدرء في الجرائم غير الحدّيّة..... ١٧٣
إسماعيل آقابابائي بني

مدى شمول شرط انتفاء الأُبُوّة في ثبوت القصاص..... ١٧٤
محمّد جعفر صادق پور
عبد العلي توجّهي

التقييم الفقهي لاعتبار شروط بيع الصرف في المعاملات النقديّة ١٧٥
ميثم خزائي
طه زرگريان
محمّد حسن حاجي محمّرة

رفع الدعاوى على الدولة والحاكم الإسلامي، والشروط اللازم توفّرها في مَن يتصدّى للحكم فيها

السيّد ضياء مرتضوي

الخلاصة:

عند بروز الاختلاف بين الحاكم والدولة الإسلاميّة من جهة، وبين المواطنين من جهة أُخرى، يبرز التساؤل عن إمكانيّة إقامة الدعوى من قِبَل المواطن على الحاكم والدولة ؟ وفي حالة إمكان ذلك فمَن هو الذي يتمتّع بصلاحيّة الفصل في مثل هذه الدعاوى والخصومات ؟

وهل يمكن للحاكم أن يقضي في الشكوى التي يكون هو بالذات أحد طرفَي النزاع فيها ؟

ومن التساؤلات الأُخرى التي تثار في هذا المجال هو التساؤل عن أنّ الحاكم أو الدولة الإسلاميّة هل يحتاجان إلى إقامة الدعوى لاستيفاء الحقوق العامّة ؟ أم أ نّهما بإمكانهما ـ استناداً إلى مبادئ الولاية المطلقة كما يرى البعض ـ أن يبادرا إلى استيفاء ذلك دون أن يلجآ إلى الأساليب القضائيّة ؟

والمقال الحالي يتضمّن مروراً إجماليّاً على جواز إقامة الدعوى على الحاكم، وذلك انسجاماً مع رأي الأكثريّة القاطعة للفقهاء، والذي يتلخّص مضمونه بلزوم أن يتولّى شخصٌ ثالث مهمّة التحكيم في ذلك القسم من الدعاوى التي يكون أحد طرفيها هو القاضي والحاكم الإسلامي.

هذا من جهة، ومن جهةٍ أُخرى فإنّ إقامة الدعوى على الدولة التي ليس لها في الواقع سوى الجانب الاعتباري من الشخصيّة، تثير أمامنا تساؤلاً عن إمكانيّة إقامة الدعوى على الشخصيّة الحقوقيّة ؟

أمّا إجابة المقال عن هذا التساؤل فهي القول بإمكانيّة ذلك، مع الإشارة إلى عدّة فرضيّات عن نوع العلاقة بين الشخصيّة الحقيقيّة للحاكم والشخصيّة القانونيّة للدولة، وتوضيح ماهيّة إقامة الدعوى على الدولة بمقتضى كلّ واحدٍ من هذه الافتراضات.

المفردات الأساسيّة: القضاء، الحاكم الإسلامي، الدولة الإسلاميّة، الولاية المطلقة، الشخصيّة القانونيّة.

بحثٌ في الحكم الفقهي للرقابة على القنوات الفضائيّة وصفحات الويب وشبكات التواصل الاجتماعي

محمّد مهدي محبّ الرحمن
سيف اللّه صرّامي
محمّد علي محبّ الرحمن

الخلاصة:

المقال الذي بين يدَي القارئ هو الجواب الفقهي على السؤال التالي: هل هناك دليل فقهي على جواز أو وجوب تحديد أو غلق القنوات الفضائيّة وصفحات الويب وشبكات التواصل الاجتماعي ؟ وإذا توفّر هذا الدليل أو الأدلّة، فما هو ؟

وطبقاً لحصيلة هذا التحقيق، واستناداً إلى آراء الفقهاء العظام يمكن القول بأنّ الأصل الأوّلي يقضي بحرمة منع اطّلاع الآخرين على صفحات الإنترنيت وقنوات التلفاز وشبكات التواصل الاجتماعي. كما لا يمكن الاستفادة من دليل حرمة حفظ كتب الضلال لاستنباط وجوب التحديد والسيطرة. إلاّ أنّ هذه القنوات التلفزيونيّة وصفحات الويب وشبكات التواصل الاجتماعي إذا كانت من مصاديق المنكر، فحينئذٍ يمكن الاستفادة من دليل النهي عن المنكر لإيجاب التحديد والسيطرة.

وفي غضون ذلك لا بدّ من التنويه أنّ مثل هذا العمل إذا استلزم الضرر ـ النفسي أو المادّي ـ أو التصرّف في الأموال ـ وهو كذلك غالباً ـ فلا بدّ من إذن حاكم الشرع في هذه الصورة.

المفردات الأساسيّة: الموقع الألكتروني، الرقابة والتحديد، القمر الصناعي، كتب الضلال، النهي عن المنكر، الظلم، الإيذاء.

خُمس رأس‌المال و منافع الشركات

السيّد محسن الطباطبائي

الخلاصة:

الخمس هو أحد الأحكام الضروريّة للدين الإسلامي، وقد أكّد وجوبه فقهاء الشيعة والسنّة، مستندين في ذلك إلى الآية ٤١ من سورة الأنفال المباركة، وإلى السنّة النبويّة وإجماع الفريقين.

إلاّ أنّ الأمر لا يخلو من الاختلاف في مصاديق هذا الحكم، خصوصاً وجوبه في منافع المكاسب التي انفرد علماء الشيعة الإماميّة في الإفتاء بشمولها، مستندين إلى ظهور الآية والروايات المعتبرة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام.

إنّ أداء خمس رأس المال والربح الحاصل منه هو أمرٌ واجب، ولمّا كانت بعض الشركات والمؤسّسات تتمتّع بشخصيّة قانونيّة مستقلّة، فالظاهر سريان الحكم المذكور عليها أيضاً. وهذا التسرّي يستند إلى دليلين، أوّلهما: تنقيح المناط في حكم وجوب الخمس، واعتباره دائراً مدار الملكيّة والمنفعة. وثانيهما: الأخذ بنظر الاعتبار الحكم الوضعي والحقّ المالي الذي وضعه الشارع المقدّس في المنافع، ومن البديهي أنّ الأحكام الوضعيّة لا يشترط فيها الأهليّة والعقل والبلوغ.

ولا يخفى أنّ كلّ ذلك إنّما يتمّ في حالة الإغماض عن صلاحيّات الوليّ الفقيه، وإلاّ فالحاكم في المجتمع الإسلامي كما يحقّ له أخذ الضرائب المتعارف على أخذها في كافّة المجتمعات؛ فكذلك يحقّ له أن يأخذ من الشركات والمؤسّسات خمس رأسمالها وما تحقّقه من الأرباح السنويّة.

المفردات الأساسيّة: الخمس، الشخصيّة القانونيّة، الشركة، رأس المال، الأرباح.

تطبيق قاعدة الدرء في الجرائم غير الحدّيّة

إسماعيل آقابابائي بني

الخلاصة:

اختلف الفقهاء في موقفهم من قاعدة الدرء بين مخالفٍ لها وموافق. وإذا افترضنا القبول فهناك حينذاك مَن يخالف في تسرّي هذه القاعدة إلى التعزير والقصاص.

وقد تبنّى المشرّع نظريّة قبول القاعدة دون غيرها من النظريّات الفقهيّة الموجودة، كما تبنّى أيضاً سريانها من الحدود إلى التعزير والقصاص.

والذي يراه الكاتب ـ مع الأخذ بنظر الاعتبار خصائص قاعدة الدرء وتفاوتها الأساسي مع أصل البراءة في قوانين العقوبات ـ هو عدم إمكانيّة جريان هذه القاعدة في التعزيرات، أو على الأقلّ في التعزيرات العرفيّة.

ورغم الإقرار بقبول أصل القاعدة ولوازمها في حدود بعض الجرائم من الناحية الفقهيّة، إلاّ أنّ عدم التفات المشرّع إلى لوازم القبول بهذه القاعدة قد أدّى به بالضرورة إلى تجاهل بعض الأُصول الحاكمة على قوانين العقوبات من الناحية العمليّة، ممّا وفّر الفرصة أمام المجرمين لاستغلال ذلك وإساءة الاستفادة منه.

والمقال الحالي رغم تحاشيه عن الخوض في النقاش الموجود عن مشروعيّة القاعدة ومساحة شمولها، إلاّ أنّه يبحث ويناقش كيفيّة مقاربة المشرّع للقاعدة والآثار السلبيّة لهذه المقاربة، من خلال الالتفات إلى الآراء الفقهيّة المطروحة في المسألة.

المفردات الأساسيّة: قاعدة الدرء، الشبهة، عوامل سقوط العقوبات، قانون العقوبات الإسلامي.

مدى شمول شرط انتفاء الأُبوّة في ثبوت القصاص

محمّد جعفر صادق پور
عبد العلي توجّهي

الخلاصة:

القصاص هو جزاء القتل أو الجراحة العمديّة. وأحد شروط تطبيق القصاص هو انتفاء الأُبوّة، بمعنى أنّ القاتل لو كان هو أبو المقتول فحينئذٍ لا ينطبق عليه حكم القصاص.

وقد دفعت الأدلّة الروائيّة والشهرة الفتوائيّة لدى الفريقين على هذه المسألة المشرّعَ إلى أخذ هذا الشرط بنظر الاعتبار عند تشريع المادّة ٣٠١ من قانون العقوبات الإسلاميّة الصادر عام ١٣٩٢.

ويستفاد من إطلاق كلام الفقهاء ومن نصّ القانون انتفاء مطلق القصاص للأب في موارد قتل الإبن، في حين يرى البعض استحقاقه للقصاص إذا كان القتل مع سبق الإصرار أو اقترن بأحد الدوافع مثل العداوة أو الطمع.

وقد توصّل كاتبا المقال الحالي ـ اللذان اتّبعا في تدوينه المنهج الوصفي التحليلي ـ من خلال تأمّلهما في الروايات ذات الصلة إلى نتيجةٍ تفيد أن سقوط قصاص الأب هو حكمٌ عامّ ومطلق، وأنّ تخصيصه ببعض الموارد كالقتل مع سبق الإصرار يستلزم الإعراض عن الروايات.

كما ثبت في سياق البحث أنّ مثل هذا الحكم خاصّ بالأب فقط، ولا يشمل الأُمّ أو الجدّ أو الجدّة بأيّ حالٍ من الأحوال.

المفردات الأساسيّة: القصاص، انتفاء الأُبوّة، سبق الإصرار، القصد، الجدّ للأب.

التقييم الفقهي لاعتبار شروط بيع الصرف في المعاملات النقديّة

ميثم خزائي
طه زرگريان
محمّد حسن حاجي محمّرة

الخلاصة:

يطلق على المبادلات النقديّة في الفقه الإسلامي اصطلاح (بيع الصرف) أو (بيع الأثمان).

والمشهور لدى الإماميّة هو توقّف صحّة بيع الصرف على ثلاثة شروط، هي أن يكون مثلاً بمثل، وأن يكون يداً بيد، وأن يحصل التقابض في المجلس.

إلاّ أنّ فقهاء الإماميّة اختلفوا في اعتبار شروط بيع الصرف على معاملات العملات الأجنبيّة رغم ما بينهما من الاشتراك في الموضوع.

والتأمّل في المباني الروائيّة يدعونا إلى القول بلزوم رعاية شرط النقديّة (يداً بيد) وشرط التساوي في المقدار (مثلاً بمثل) في معاملات العملات الأجنبيّة؛ وذلك لاجتناب الوقوع في محذور الربا.

ويجب التنويه هنا بعدم شرطيّة حصول التقابض في المجلس في المعاملات الماليّة التي يكون العوضان (العملتان الأجنبيّتان) فيهما من عملةٍ واحدة؛ وذلك لانتفاء حصول الاختلاف الذي تسبّبه تغيّرات أسعار تصريف العملة.

وعلى هذا ففي المعاملات التي تكون العملات فيها من أنواع مختلفة لا بدّ من رعاية شرط التقابض في المجلس، وذلك تحاشياً من وقوع الخلاف الذي يحصل بسبب تقلّبات أسعار العملات.

المفردات الأساسيّة: بيع الصرف، تصريف العملات، الأوراق النقديّة، الربا، التقابض في المجلس، المبادلات النقدية.